**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير؛ سورة "البقرة" الآية /197-199/**

**- الأحكام الكبير؛ طريقٌ أخرى عنهُ: قالَ مسلمٌ: حَدَّثَنَا قُتيْبةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ..**

**- منتقى الأخبار؛ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى الْقَبْرِ إلَى شَهْرٍ**

**- فتاوى**

**.............................................................**

**(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:197-199]**

**الشيخ:** إلى هنا، لا إلهَ إلَّا الله.

يقولُ تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قالَ المفسِّرونَ: المعنى: وقتُ الحجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وهذا بيانٌ لمواقيتِ الحجِّ الزَّمانيَّةِ، فالحجُّ لهُ مواقيتُ زمانيَّةٌ، ومواقيتُ مكانيَّةٌ، أمَّا المواقيتُ الزَّمانيَّةُ فهي هذهِ الأشهر، وجاءَ تفسيرُها عن السَّلفِ بأنَّها شوَّالُ وذو القَعدةِ وذو الحجَّةِ أو عشرٌ من ذي الحجَّةِ، هذه الأشهرُ هي وقتُ الإحرامِ بالحجِّ، فلا يُشرَعُ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ شوَّال.

قالَ اللهُ: {فَمَنْ فَرَضَ}، {فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} يعني شرعَ في الحجِّ أو أوجبَ الحجَّ في وقتِهِ، {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ} أي: في الأشهرِ، {فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} يعني: أحرمَ بالحجِّ ودخلَ في الحجِّ في أشهرِ الحجِّ، {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ} هذا نفيٌ بمعنى النَّهي، يعني فلا يرفثُ ولا يفسقُ ولا يجادلُ، {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ} والرَّفَثُ: الجماعُ ودواعيهِ، والفسوقُ المعاصي، والجدالُ هو المراءُ الَّذي لا يُرادُ به إحقاقُ الحقِّ وإبطالُ الباطلِ.

قالَ اللهُ: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ} فإنَّ اللهَ بهِ عليمٌ، [والآية: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ}] {مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ} مِن أداءِ المناسكِ وأنواعِ العبادةِ والذِّكرِ والتَّلبيةِ والصَّدقةِ فإنَّ اللهَ به عليمٌ، فيجزيكم على ذلك.

قالَ اللهُ: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} تَزَوَّدُوا لحجِّكم بالنَّفقةِ الكافيةِ الَّتي تستغنون بها عن النَّاسِ وعن سؤالِ النَّاسِ، وبمناسبةِ ذكرِ الزَّادِ الجسديِّ زاد الأجسادِ ذكرَ اللهُ زادَ القلوبِ، وخيرُ الزَّادِ التَّقوى {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} هي نِعمَ الزَّادُ وهي زادُ الآخرةِ، فالتَّقوى خيرُ زادٍ وخيرُ لباسٍ.

قالَ اللهُ: {وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} خطابٌ من اللهِ لأولي العقولِ ذوي العقولِ النَّيِّرةِ المستبصرةِ المؤمنةِ، يأمرُ اللهُ أولئك بالتَّقوى {وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} فأهلُ العقولِ أهلٌ لهذا التَّوجيهِ الإلهيِّ، أمَّا أهلُ الجهالاتِ والضَّلالاتِ واتِّباعِ الأهواءِ فهؤلاء معرضونَ لا يقبلون هدى اللهِ ولا يستجيبونَ لدعوةِ اللهِ، إلى آخرِ الآياتِ.

 **(تفسيرُ البغويِّ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ الإمامُ البغويُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى-:**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الإحْصَارِ الَّذِي يُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَعْنَى فِي إِحْرَامِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ ضَلَالِ رَاحِلَةٍ، يُبِيحُ لَهُ التَّحَلُّلَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَقَالُوا: لِأَنَّ الْإِحْصَارَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ حَبْسُ الْعِلَّةِ أَوِ الْمَرَضِ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ يُقَالُ: مِنْهُ أُحْصِرَ فَهُوَ مُحْصَرٌ وَمَا كَانَ مِنْ حَبْسِ عَدُوٍّ أَوْ سَجْنٍ يُقَالُ: مِنْهُ حَصَرَ فَهُوَ مَحْصُورٌ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَاهُنَا حَبْسَ الْعَدُوِّ إِحْصَارًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَرَضِ إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ**

**الشيخ:** لو قالَ: "تشبيهًا بالمرضِ"، كانَ أولى من "قياسًا"؛ لأنَّ هذا ما هو..، العبارةُ من كلامِ اللهِ، فلا يُقالُ أنَّ اللهَ قالَ ذلك قياسًا على المرضِ، فالمناسبُ لو قالَ: "تشبيهًا" كانَ أشبهَ وأنسبَ.

**القارئ: إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ).**

**قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بِحَبْسِ الْعَدُوِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ، ورُوِيَ معناهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا الْحَصْرُ وَالْإِحْصَارُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.**

**وَقَالَ ثَعْلَبٌ: تَقُولُ الْعَرَبُ حَصَرْتُ الرَّجُلَ عَنْ حَاجَتِهِ فَهُوَ مَحْصُورٌ، وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ السَّيْرِ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَكَانَ ذَلِكَ حَبْسًا مِنْ جِهَةِ الْعَدُوِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ} وَالْأَمْنُ يَكُونُ مِنَ الْخَوْفِ، وَضَعَّفُوا حَدِيثَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ بِالْكَسْرِ وَالْعَرَجِ إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).**

**ثُمَّ الْمُحْصَرُ يَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالْهَدْيُ شَاةٌ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وَمَحِلُّ ذَبْحِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَبَحَ الْهَدْيَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِهَا، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِلَى الْحَرَمِ، وَيُوَاعِدُ مَنْ يَذْبَحُهُ هُنَاكَ ثُمَّ يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ.**

**وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي الْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَفِي قَوْلٍ لَا بَدَلَ لَهُ فَيَتَحَلَّلُ وَالْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ بَدَلٌ، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ، فَفِي قَوْلٍ عَلَيْهِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ، وَفِي قَوْلٍ تُقَوَّمُ الشَّاةُ بِدَرَاهِمَ وَيَجْعَلُ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا كَمَا فِي فِدْيَةِ الطِّيبِ وَاللُّبْسِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى سَتْرِ رَأْسِهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ إِلَى لُبْسِ قَمِيصٍ، أَوْ مَرَضٍ فَاحْتَاجَ إِلَى مُدَاوَاتِهِ بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَفِدْيَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يُقَوِّمُ الشَّاةَ بِدَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمُ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. ثُمَّ الْمُحْصَرُ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بفرَضٍ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْفرضُ فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ كَانَ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فَهَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} أَيْ: فَعَلَيْهِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ وَمَحَلُّهُ رَفْعٌ وَقِيلَ: مَا فِي مَحَلِّ النَّصْبِ أَيْ: فَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ، وَالْهَدْيُ جَمْعُ هَدِيَّةٍ وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْيُسْرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: أَعْلَاهُ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَأَدْنَاهُ شَاةٌ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} اخْتَلَفُوا فِي الْمَحِلِّ الَّذِي يحلُّ المحصَرُ يبلغُ هَدْيهُ إِلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ذَبْحُهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَمَعْنَى مَحِلِّهِ: حَيْثُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ فِيهِ وَأَكْلُهُ.**

**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: "فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ: (قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا)، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ فَاخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا".**

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَحِلُّ هَدْيِ الْمُحْصَرِ الْحَرَمُ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَمَحِلُّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَمَحِلُّهُ يَوْمَ يَبْلُغُ هَدْيُهُ الْحَرَمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} مَعْنَاهُ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَى حَلْقِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِأَذًى فِي الرَّأْسِ مِنْ هَوَامٍّ أَوْ صُدَاعٍ {فَفِدْيَةٌ} فِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ: فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.**

**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحَيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزِلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوَ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} أَيْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ {أَوْ صَدَقَةٍ} أَيْ ثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ {أَوْ نُسُكٍ} وَاحِدَتُهَا نَسِيكَةٌ أَيْ ذَبِيحَةٌ، أَعْلَاهَا بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهَا بَقَرَةٌ وَأَدْنَاهَا شَاةٌ، أَيَّتَهَا شَاءَ ذَبْحَ، فَهَذِهِ الْفِدْيَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَصُومَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ يَكُونُ بِمَكَّةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا هَدْيًا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ} أَيْ مِن خوفِكم وبرأْتُم مِنْ مَرَضِكُمْ {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمُتْعَةِ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: فَمَنْ أُحْصِرَ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ فَقَدِمَ مَكَّةَ يَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَاسْتَمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْعُمْرَةِ إِلَى السَّنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ ثُمَّ حَجَّ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِذَلِكَ الْإِحْلَالِ إِلَى إِحْرَامِهِ الثَّانِي فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ {فَإِذَا أَمِنْتُمْ} وَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ بَعْدَ الْإِحْصَارِ وَلَمْ تَقْضُوا عُمْرَةً، وَأَخَّرْتُمُ الْعُمْرَةَ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، فَاعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَلَلْتُمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِإِحْلَالِكُمْ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمْتُمْ بِالْحَجِّ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ مِنْهَا الْحَجَّ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، فَمَعْنَى التَّمَتُّعِ هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعُمْرَةِ بِمَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.**

**وَلِوُجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ أربعُ شرائطٍ:**

**أحدُهما: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.**

**وَالثَّانِي: أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.**

**وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي مَكَّةَ وَلَا يَعُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِإِحْرَامِهِ.**

**الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.**

**فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَهُوَ دَمُ شَاةٍ يَذْبَحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَوْ ذبحَها قبلَهُ بعدَ ما أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَدِمَاءِ الْجِنَايَاتِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ يومِ النَّحرِ كَدَمِ الْأُضْحِيَةِ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} أَيْ: صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ صَوْمِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.**

**يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} أَيْ صُومُوا سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ وَبَلَدِكُمْ، فَلَوْ صَامَ السَّبْعَةَ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} ذَكَرَهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانُوا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحِسَابِ فَكَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى فَضْلِ شَرْحٍ وَزِيَادَةِ بَيَانٍ، وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ يَعْنِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ فَهِيَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّوْمِ بَدَلَ الْهَدْيِ وَقِيلَ: كَامِلَةٌ بِشُرُوطِهَا وَحُدُودِهَا، وَقِيلَ لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ أَيْ فَأَكْمِلُوهَا وَلَا تَنْقُصُوهَا {ذَلِكَ} أَيْ هَذَا الْحُكْمُ {لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وبهِ قالَ طاووسُ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَهْلُ عَرَفَةَ وَالرَّجِيعِ وَضَجْنَانَ وَنَخْلَتَانِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: كُلُّ مَنْ كَانَ وَطَنُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُمْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ هُمْ أَهْلُ الْمِيقَاتِ فَمَا دُونَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَدَمُ الْقِرَانِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالْمَكِّيُّ إِذَا قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، قَالَ عِكْرِمَةُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ). فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.**

**الشيخ:** إلى هنا، طويل

**القارئ:** بقي أربعةُ أسطرٍ وينتهي **{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**

**الشيخ:** نعم

**القارئ: وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَفَوَاتُهُ يَكُونُ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ قَابَلٍ وَالْفِدْيَةُ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ كَفِدْيَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.**

**أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَنَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعَدَدَ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَاهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ.**

**{وَاتَّقُوا اللَّهَ} فِي أَدَاءِ الْأَوَامِرِ {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنَاهِي.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}**

**الشيخ:** اللهُ المستعانُ

**القارئ:** الأحكامُ الكبيرُ

**(الأحكامُ الكبيرُ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على رسولِهِ الأمينِ وآلِهِ وصحبِهِ والتَّابعينَ، اللَّهمَّ اغفرْ لنا ولشيخِنا وللحاضرينَ والمستمعينَ ولجميعِ المسلمينَ. قالَ ابنُ كثيرٍ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ "الأحكامِ الكبيرِ":**

**طريقٌ أخرى عنهُ:**

**قالَ مسلمٌ: حَدَّثَنَا قُتيْبةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ صلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ...) الحديثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي).**

**وقد رواهُ الإمامُ أحمدُ عن إسماعيلَ بنِ عليَّةَ وعن عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ بهِ بطولِهِ.**

**وكذلكَ مِن حديثِ مالكٍ عن العلاءِ مطوَّلًا بهِ، ورواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ مِن حديثِ مالكٍ، وابنُ ماجهْ عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ عن إسماعيلَ بنِ عليَّةَ عن ابنِ جريجٍ بهِ، ورواهُ البيهقيُّ عن الحاكمِ عن أبي علاءٍ الحافظِ عن ابنِ خزيمةَ وعبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ بنِ مسلمٍ، قالَا: حدَّثَنا سَلَامَةُ بنُ روحٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضيَ اللهُ عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ)، قُلْتُ لأَبي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وذكرَ تمامَ الحديثِ.**

**طريقٌ أخرى تجمعُ شملَ الرِّوايتَينِ مِن الوجهَينِ:**

**ثمَّ قالَ مسلمٌ: حَدَّثَنِي أَحْمدُ بْنُ جَعْفرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، -وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضيَ اللهُ عنهُ-: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ) يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.**

**هذا الطَّريقُ مصرِّحةٌ بسماعِ العلاءِ هذا الحديثَ مِن أبيهِ ومِن أبي السَّائبِ عن أبي هريرةَ مرفوعًا فهوَ محفوظٌ عنهُ مِن الوجهَينِ، واللهُ أعلمُ.**

**وقد رواهُ التِّرمذيُّ في التَّفسيرِ عن محمَّدِ بنِ يحيى ويعقوبَ بنِ سفيانَ كلاهما عن إسماعيلَ بنِ أبي أويسٍ عن أبيهِ عن العلاءِ عنهما بهِ مختصرًا.**

**وقالَ حسنٌ: وسألْتُ أبا زرعةَ عن هذا الحديثِ، فقالَ: كلا الحديثَينِ صحيحٌ، يعني مَن قالَ عن العلاءِ عن أبيهِ وعن العلاءِ عن أبي السَّائبِ عن أبي هريرةَ.**

**وقد قالَ الحافظُ البيهقيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ, أخبرَني أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ, أخبرَنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ, وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ خَالِدٍ الرَّازِيُّ, قَالُوا: حدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أبي عُثْمَانَ, حدَّثَنا أَبُو الْمُغِيرَةِ, حدَّثَنا ابْنُ ثَوْبَانَ, حدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ, عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ, عَنْ أَبِيهِ, وَأَبِي السَّائِبِ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا..) فذكرَ الحديثَ بطولِهِ.**

**طريقٌ أخرى عنهُ:**

**قالَ أحمدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضيَ اللهُ عنهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ). تفرَّدَ بهِ أحمدُ.**

**طريقٌ أخرى عنهُ:**

**قالَ أحمدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: أخبرَنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ).**

**ورواهُ أبي داودَ مِن حديثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القطَّانِ وعيسى بنِ يونسَ، ورواهُ ابنُ حبَّانَ مِن حديثِ عيسى بنِ يونسَ، كلاهما عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ التَّميميُّ البصريُّ، روى عن غيرِ واحدٍ مِن التَّابعينَ، وحدَّثَ عنهُ جماعةٌ، منهم السَّفيانَيْنِ ويحيى القطَّانِ، وقد قالَ فيهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ والنَّسائيُّ: ليسَ بقويٍّ في الحديثِ، وقالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بذلكَ، وقالَ: ليسَ بثقةٍ، وقالَ مرَّةُ وأبو حاتمٍ صالحٌ، وقالَ ابنُ عديٍّ: لم أرَ أحاديثَهُ منكرةً وأرجو أنَّهُ لا بأسَ بهِ، ويُكتَبُ حديثُهُ في الضُّعفاءِ، وقالَ الدَّارقطنيُّ: يُعتبَرُ بهِ، وقد ذكرَ التِّرمذيُّ هذا الحديثَ معلَّقًا، ورواهُ الحاكمُ في مستدركِهِ وقالَ: صحيحٌ لا غبارَ عليهِ، وجَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ مِن ثقاتِ البصريِّينَ، فإنَّ يحيى بنَ سعيدٍ لا يروي إلَّا عن الثِّقاتِ.**

**قلْتُ: وقولُ الحاكمِ هذا عليهِ غبارٌ وإنكارٌ؛ لما قدَّمْنا واللهُ أعلمُ.**

**طريقٌ أخرى بل حديثٌ آخرُ:**

**قالَ أحمدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُهُمْ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ».**

**الشيخ:** يعني السِّرِّيَّة والجهريَّة.

**القارئ:** أحسنَ اللهُ إليكم، وفيه [ويُوجَدُ] تعليقٌ في الحاشيةِ "فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ"، قالَ المحقِّقُ: في الأصلِ: "يُقرأُ فيها" والصَّوابُ ما أُثبِتَ كما في المسندِ.

**وقد رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ مِن حديثِ ابنِ عيينةَ عن ابنِ جريجٍ فذكرَهُ، زادَ مسلمٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ».**

**وكذا رواهُ مسلمٌ أيضًا مِن حديثِ حبيبٍ المعلِّمِ عن عطاءٍ -وهوَ ابنُ رباحٍ- عن أبي هريرةَ -رضيَ اللهُ عنهُ- قالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.**

**ورواهُ أبو داودَ عن موسى بنِ إسماعيلَ عن حمَّادٍ عن قيسِ بنِ سعدٍ وعمارةَ بنِ ميمونٍ وحبيبٍ، ثلاثتُهم عن عطاءٍ عنهُ بهِ.**

**ورواهُ البيهقيُّ مِن حديثِ حبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن عطاءٍ.**

**وأخرجَهُ أبو نُعيمٍ في المستخرجِ مِن حديثِ حسينِ المعلِّمِ عن عطاءٍ.**

**ورواهُ ابنُ حبَّانَ في صحيحِهِ مِن طريقِ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ عَنْ عَطَاءٍ.**

**فأمَّا ما رواهُ الخطيبُ مِن طريقِ أبي حنيفةَ عن عطاءٍ عن أبي هريرةَ قالَ: نادى منادي رسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا صلاةَ إلَّا بقراءةٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ"، ففي الإسنادِ نظرٌ وفيهم مَن هوَ متَّهمٌّ بالكذبِ واللهُ أعلمُ.**

**حديثٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ في ذلكَ:**

**قالَ أحمدُ: حدَّثَنا نصرٌ**

**الشيخ:** حسبُكَ

**القارئ:** أحسنَ اللهُ إليكَ، ذكرَ هنا قالَ: "وقد رواهُ التِّرمذيُّ في التَّفسيرِ"، يقصدُ كتابَ التَّفسيرِ مِن صحيحِهِ؟

**الشيخ:** أيش قالَ؟

**القارئ:** يقولُ: "وقد رواهُ التِّرمذيُّ في التَّفسيرِ"، التَّفسيرُ يعني باب؟

**الشيخ:** هاه؟

**القارئ:** يقصدُ كتابَ التَّفسيرِ داخلَ صحيحِ التِّرمذيِّ وإلا [أو] كتابًا مستقلًّا في التَّفسيرِ للتِّرمذيِّ؟

**الشيخ:** لا، في التَّفسيرِ أظنُّ في السُّننِ هذه عادتُه، البخاريُّ في التَّفسيرِ، ومسلمٌ في التَّفسيرِ، والتِّرمذيُّ في التَّفسيرِ، ضمنَ السُّننِ، ضمنَ السُّننِ أبوابٌ في التَّفسيرِ.

**(مُنتقَى الأخبارِ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ الإمامُ مجدُ الدِّينِ عبدُ السَّلامِ بنُ تيميةَ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ "المُنتقَى في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مِن كلامِ خيرِ البريَّةِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-":**

**الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى الْقَبْرِ إلَى شَهْرٍ:**

**عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». وَفِي لَفْظٍ قَالَ: (تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ الْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ صُفُوفٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.**

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي لَفْظٍ: «نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لَهُ)، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.**

**وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».**

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟) قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ) فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: (إنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ "إنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً" إلَى آخِرِ الْخَبَرِ.**

**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ».**

**وَعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ» رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ.**

**وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.**

انتهى البابُ

**الشيخ:** اللهُ المستعانُ، اللهُ المستعانُ، قد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على ما ترجمَ بهِ المؤلِّفُ من الصَّلاةِ على الغائبِ، وقد اختلفَ النَّاسُ في الصَّلاةِ على الغائبِ اختلافًا كثيرًا، لأنَّه لم يثبتِ الصَّلاة على الغائبِ إلَّا بصلاةِ النَّبيِّ على النَّجاشيِّ، فمِن أهلِ العلمِ مَن أطلقَ وأجازَ الصَّلاةَ على الغائبِ مطلقًا، ومنهم مَن منعَ الصَّلاةَ مطلقًا، ومنهم مَن فرَّقَ، ولم يُنقَلِ الصَّلاةُ على الغائبِ في أوقاتٍ طويلةٍ، توفِّي الخلفاءُ وتوفِّي أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ولا أعلمُ أنَّه صُلِّيَ عليهم صلاةَ الغائبِ، وذهبَ أهلُ العلمِ إلى الصَّلاةِ على الأعيانِ الَّذين لهم قدمٌ في الإسلامِ وأثرٌ في الإسلامِ، قياسًا على النَّجاشيِّ، واختارَ شيخُ الإسلامِ أنَّه إنَّما صلَّى عليهِ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأنَّه لم يكنْ عندَه من يصلِّ عليهِ، النَّجاشيُّ لم يكنْ عندَه مسلمونَ يصلُّون عليهِ، فصلَّى عليه النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، اقرأْ كلامَ الشَّوكانيِّ في الخلافِ في هذا، على الحديثِ الأوَّلِ.

**القارئ: قالَ الشَّوكانيُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى-: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ فَكَيْفَ لَا يُدْعَى لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ فِي الْقَبْرِ.**

**وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْعِتْرَةِ أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا قَالَ الْحَافِظُ: وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ لَا إذَا طَالَتْ الْمُدَّةَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.**

**وَاعْتَذَرَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَعْذَارٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِهَا أَحَدٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إلَّا إذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ، وَتَرْجَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ فَقَالَ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَلِيهِ أَهْلُ الشِّرْكِ فِي بَلَدٍ آخَرَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا مُحْتَمَلٌ إلَّا أَنَّنِي لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ أَحَدٌ، انْتَهَى.**

**وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا التَّفْصِيلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفِيدُ الْمُصَنِّفِ وَالْمُحَقِّقُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ قَانِعٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيَّ. وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إنَّ أَخَاكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ فَقُومُوا صَلُّوا عَلَيْهِ).**

**وَمِنْ الْأَعْذَارِ قَوْلُهُمْ: إنَّهُ كُشِفَ لَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى رَآهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَاضِرِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ الْمُؤْتَمُّونَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا يَحْتَاجُ إلَى نَقْلٍ وَلَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ. وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الِاحْتِمَالَ كَافٍ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَانِعِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ الْقَائِلِ بِذَلِكَ مَا ذَكَرُهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ بِغَيْرِ إسْنَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُشِفَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ حَتَّى رَآهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ». وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «فَقَامُوا وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى «فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَنَحْنُ لَا نَرَى إلَّا أَنَّ الْجِنَازَةَ قُدَّامَنَا»، وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ غَيْرِهِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إذْ ذَاكَ بِتَبُوكَ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الِاسْتِيعَابِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَقِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُقْرِنٍ، وَأَخْرَجَ مِثْلَهَا أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ فِي تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا حُجَّةً. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ مُتَعَقِّبًا لَمَنْ قَالَ: إنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى غَيْرِ النَّجَاشِيِّ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ خَبَرَهُ قَوِيٌّ بِالنَّظَرِ إلَى مَجْمُوعِ طُرُقِهِ. انْتَهَى.**

**وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا نَعْلَمُ فِي الصَّحَابَةِ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَكَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ صَلَاتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ فِي إسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.**

**وَقَالَ النَّوَوِيُّ مُجِيبًا عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ: إنَّهُ لَوْ فَتْحَ بَابَ هَذَا الْخُصُوصِ لَانْسَدَّ كَثِيرٌ مِنْ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ لَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي إلَى نَقْلِهِ.**

**وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ ذَلِكَ إلَّا لِمُحَمَّدٍ، قُلْنَا: وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ، يَعْنِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِ، قَالُوا: طُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَأُحْضِرَتْ الْجِنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قُلْنَا: إنَّ رَبّنَا عَلَيْهِ لَقَادِرٌ وَإِنَّ نَبِيَّنَا لَأَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَقُولُوا إلَّا مَا رَوَيْتُمْ، وَلَا تَخْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تُحَدِّثُوا إلَّا بِالثَّابِتَاتِ وَدَعُوا الضِّعَافَ، فَإِنَّهُ سَبِيلُ إتْلَافٍ إلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَفٌ.**

**وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: قَوْلُهُمْ رَفْعُ الْحِجَابِ عَنْهُ مَمْنُوعٌ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَكَانَ غَائِبًا عَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْمَانِعُونَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ سِوَى الِاعْتِذَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَانَ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهَا، وَهُوَ أَيْضًا جُمُودٌ عَلَى قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ يَدْفَعُهُ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ.**

انتهى

**الشيخ:** بعدَكَ

**القارئ:** البابُ الثَّاني؟

**الشيخ**: لا، يكفي

**القارئ:** فيه [يُوجَدُ] بعضُ الأسئلةِ

**الأسئلة:**

**السؤال1: أنا فتاةٌ أبلغُ مِن العمرِ واحدًا وثلاثينَ سنةً أعاني مِن القصرِ الزَّائدِ، وهيَ أقربُ مرحلةٍ إلى التَّقزُّمِ كما أنِّي أبدو كطفلةٍ في الرَّابعِ أو الخامسِ ابتدائيٍّ، وأعاني مِن احتكاكٍ في الرُّكبِ نظرًا للبسي الدَّائمِ للكعبِ العالي، وقصري عائقٌ في مجالِ الزَّواجِ فهل يمكنُ في حالتي عملُ عمليَّةِ تطويلِ القامةِ بالمسبارِ النُّخاعيِّ؟**

**الجواب:** سبحانَ الخلَّاقِ العليمِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ! هذه خلقةٌ ليسَتْ عيبًا طارئًا لعلَّةٍ، هذهِ هكذا خُلِقَتْ، واللهُ تعالى لهُ الحكمةُ البالغةُ، فارضي بقدرِ اللهِ، ونسألُ اللهَ أنْ يصلحَ حالَكِ ويهيِّئَ لكِ مِن أمرِكِ رشَدًا وأنْ ييسِّرَ أمرَكِ وأنْ يصلحَ حالَكِ لأمرِ دينِكِ ودنياكِ، ما أرى لكِ أنْ تعملي عمليَّةَ تطويلٍ؛ لأنَّ هذا يدخلُ في تغييرِ خلقِ اللهِ، يدخلُ في تغييرِ خلقِ اللهِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ.

**القارئ:** أحسنَ اللهُ إليكَ وهيَ تقولُ بعد: بالمسبارِ النُّخاعيِّ، ومو [أليس] كذلكَ العمليَّات هذه أقصدُ الخطر والضَّرر أنَّها حسَّاسة جدًّا؟

**الشيخ:** ما أدري واللهِ

**القارئ:** أقصدُ قد تفشلُ العمليَّةَ فتُصابُ

**الشيخ:** ما أدري واللهِ، إذا كانَ فيه ضررٌ فهذا بعد [أيضًا] أمرٌ آخرُ، ما ذكرَتْهُ.

**القارئ:** أقصدُ المواضعَ هذه معروف حسَّاسة حسَّاسة جدًّا

**الشيخ:** الجوابُ الأوَّلُ يكفي

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: أنا مشاركٌ في الحدِّ الجنوبيِّ ونجمعُ ونقصرُ طولَ مدَّةِ إقامتِنا هناكَ، ونأخذُ إجازةً لمدَّةِ عشرةِ أيَّامٍ تقريبًا ونذهبُ إلى أهلِنا، فهل يجوزُ لنا الجمعُ والقصرُ عندَ أهلِنا؟**

**الجواب:** لا، عندَ أهلِكم لا؛ لأنَّ عندَ أهلِكم هو مقامُ إقامتِكم، فالمسافرُ إذا رجعَ إلى موضعِ إقامتِهِ يتمُّ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: ما هوَ القولُ الرَّاجحُ في صلاةِ الغائبِ؟**

**الجواب:** اللهُ أعلمُ، الخلافُ كما سمعْتُم كثيرٌ، والرِّواياتُ المختلفةُ، ولكنْ يظهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ إنْ شاءَ اللهُ، لكن إذا كانَ الميِّتُ في أرضٍ يُظَنُّ أنَّه لا يُصلَّى عليهِ أو لم يُصلَّ عليهِ تكونُ المسألةُ فيها أقوى وأظهرَ، وكذلكَ إذا كانَ الميِّتُ مِن أعيانِ المسلمينَ والَّذينَ لهم غَناءَ ولهم أثرٌ في الأمَّةِ، وهذا الَّذي عليه العملُ في هذهِ البلادِ وعليهِ فتوى مشايخِنا أنْ يُصلَّى على -مثلًا- على الأعيانِ الَّذين لهم أثرٌ في الأمَّةِ ونفعٌ في الأمَّةِ، مثلُ أعيانِ العلماءِ وأعيانُ الصَّالحينَ وما أشبهَ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: إذا سلَّمْتُ رجلًا هنا مبلغَ ألفِ ريالٍ، وفي نفسِ الوقتِ عن طريقِ الاتِّصالِ سلَّمَ في بلدي لوالدي مبلغَ عشرةَ آلافِ جنيهٍ، فهل المعاملةُ جائزةٌ؟**

**الجواب:** ينبغي أنْ تكونَ يُتحرَّى أنْ تكونَ وقت الإقراضِ ووقت المصارفةِ في وقتٍ واحدٍ، والآنَ متيسِّرٌ بالتَّواصُلِ، يعني يسلِّمُكَ في هذا ألف ريال، وأنتَ تكلِّمُه هناك على أنَّه يُتحرَّى الوقت يحصلُ بالتَّنسيقِ يمكن التَّقابض في نفسِ الوقتِ، يعني كما يجري الآنَ في المعاملاتِ في المحلَّاتِ بينَ البنكِ معَ العميلِ، فالعميلُ يشتري السِّلعةَ ويسدِّدُ مِن حسابِهِ مِن البنكِ على حسابِ البائعِ، وإلَّا الأصلُ أنَّه ما يجوزُ التَّفرُّقُ قبلَ التَّقابضِ في الصَّرفِ، إذا صرفَ الإنسانُ عملةً بعملةٍ فلا بدَّ أنْ تكونَ يدًا بيدٍ، ينبغي الاجتهادُ في هذا أنْ يكونَ المبلغُ الثَّاني يقبضُه من هو له يقبضُه في نفسِ الوقتِ الَّذي أنتَ تدفعُ الألفَ، تدفعُ الألفَ ووكيلُكَ يدفعُ المبلغَ لوالدِكَ مثلًا، ومعَ سهولةِ التَّواصُلِ التَّنسيقُ سهلٌ، يحدِّدُ وقتًا ويحصلُ التَّفاهمُ، فيكونُ وقتُ الإقراضِ ووقتُ تسليمِ العملةِ الثَّانيةِ في وقتٍ واحدٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: مَن نسيَ البسملةَ قبلَ الفاتحةِ أو شكَّ في نسيانِها في صلاةِ الفريضةِ، ماذا عليهِ أنْ يفعلَ؟**

**الجواب:** ما عليهِ شيءٌ، ليسَ عليهِ شيءٌ، إنْ ذكرَها في نفسِ اللَّحظةِ بسملَ، وإلَّا فالبسملةُ -على الصَّحيحِ- ليسَتْ آيةً مِن الفاتحةِ، الصَّحيحُ أنَّ البسملةَ ليسَتْ مِن الفاتحةِ، فإذا نسيَها الإنسانُ فإنَّه لا يضرُّهُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: ما معنى قولِ العلماءِ: "الصَّلاةُ صحيحةٌ معَ الإثمِ"؟**

**الجواب:** يعني مَن فعلَ شيئًا..، قد يفعلُ الإنسانُ شيئًا محرَّمًا في الصَّلاةِ لا يُبطلُها، قد يفعلُ شيئًا لا يُبطلُها، فيأثمُ بما فعلَ والصَّلاةُ صحيحةٌ، مثلَ لو بصقَ في جهةِ القبلةِ وهو يصلِّي قلْنا: هذا ما يجوزُ، حرامٌ، ولكن صلاته لا تبطلُ، لعلَّ هذا المثالَ يوضِّحُ المعنى.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: ما حكمُ الوشمِ المؤقَّتِ الَّذي يُعمَلُ بطرقٍ حديثةٍ ويستمرُّ مِن سنةٍ إلى ثلاثِ سنواتٍ، ولسْتُ أعلمُ طريقتَهم في عملِهِ لكنَّهُ انتشرَ بينَ النِّساءِ؟**

**الجواب:** هذا وشمٌ، هو وشمٌ، هو وشمٌ ولو كانَ موقَّتًا، وأقلُّ ما فيهِ أنَّ فيه تشبُّهٌ بالواشماتِ، الوشمُ العاديُّ وكأنَّه احتيالٌ، ليسَ هو كالكحلِ أو أحمرِ الشِّفاهِ الَّذي يكونُ على الشِّفاهِ الحمرة أو الكحل على العينِ، لا، هذا يمكثُ مدَّةً طويلةً فهو شبيهٌ تمامًا بالوشمِ العاديِّ الَّذي هو ثابتٌ، من شأنِه أنْ يكونَ ثابتًا، فعندي أنَّه لا يجوزُ وأنَّ حكمَه حكمُ الوشمِ العاديِّ الثَّابتِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: أبي يريدُ أنْ نقطعَ صلةَ الرَّحمِ معَ الأعمامِ والأخوالِ بسببِ مشاكلَ بينَهُ وبينَهم، فهل نطيعُهُ وهل لهُ الحقُّ في إجبارِنا بذلكَ؟**

**الجواب:** لا ليسَ لهُ الحقُّ أنْ يأمرَكم بقطيعتِهم لخلافٍ بينَهُ وبينَهم، ما له حقٌّ في هذا، وأنتم صلوهم بما تقدرونَ عليهِ بالطَّريقةِ الَّتي لا تولِّدُ مشكلةً معَ أبيكم، يعني تواصل بطريقِ الهاتفِ، تواصلٌ بطريقِ ما يطَّلعُ عليه والدُكم، أمَّا إنْ كانَ يؤدِّي إلى شقاقٍ بينَكم وبينَ والدِكم فالإثمُ عليهِ وأنتم لا إثمَ عليكم؛ لأنَّكم مضطرُّون إلى هذا، وصلةُ الرَّحمِ لها وسائلُ كثيرةٌ، ليسَ بلازمٍ أنْ تكونَ صلةَ الرَّحمِ بالزِّيارةِ، تختلفُ الأحوالُ في صلةِ الرَّحمِ، تختلفُ باختلافِ العاداتِ واختلافِ الأشخاصِ واختلافِ الظُّروفِ فتختلفُ صلةُ الرَّحمِ، فصلوهم بما تيسَّرَ بما تقدرونَ عليهِ، ولا تتسبَّبونَ في مشكلةٍ معَ والدِكم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: إذا وردَتْني رسالةٌ على الهاتفِ فيها: "السَّلامُ عليكم" ثمَّ فائدةٌ أو طلبٌ معيِّنٌ، هل يلزمُني أنْ أردَّ على هذا التَّسليمَ بالكتابةِ إلى المرسِلِ؟**

**الجواب:** ما يلزمُ، قولي باللِّسانِ: وعليكم السَّلامُ بس [فقط]، وعليكم السَّلامُ، يكفي الرَّدُّ بالكلامِ لا بالكتابةِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: ما قولُكم في تفسيرِ مجاهدٍ للمقامِ المحمودِ بأنَّهُ إجلاسُ اللهِ لنبيِّهِ على العرشِ؟**

**الجواب:** عندي في هذا توقُّفٌ في الحقيقةِ، وأهلُ العلمِ يذكرونَهُ وكثيرٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ يقبلُهُ ويقولُ بهِ ويقولُ: لا ينكرُهُ إلَّا جهميٌّ، لكن الجهميَّة ينكرونَه مِن منطلقِهم من المنطلقِ الفاسدِ وهو أنَّه تعالى ليسَ مستويًا على العرشِ، وليسَ هناك عرشٌ وينكرُه لهذهِ الحيثيَّةِ، ولكن في الحقيقةِ عندي فيهِ توقُّفٌ في إثباتِهِ، المعروفُ أنَّ المقامَ المحمودَ هوَ مقامُ الشَّفاعةِ الكبرى هذا هوَ التَّفسيرُ المشهورُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: اغتسلْتُ مِن الحيضِ في شهرِ شوَّالٍ وصلَّيْتُ وصمْتُ قضاءَ رمضانَ ولكنَّني لم أكنْ متأكِّدةً مِن غسلي حيثُ أنَّني رأيْتُ إفرازًا أبيضًا ظننْتُهُ القصَّةَ البيضاءَ، واكتشفْتُ الآنَ أنَّهُ الوديُ الَّذي يأتي بعدَ البولِ فماذا عليَّ أنْ أفعلَ: هل أقضي صلواتِ شهرِ شوَّالٍ كاملًا؟**

**الجواب:** وماذا كانَتْ حالتُكِ في شوَّال في هذهِ المدَّةِ؟ نحتاجُ إلى أنْ نفهمَ هل كانَ معكِ حيضٌ؟ هل كانَ الحيضُ جاريًا، دمُ الحيضِ جارٍ، أم فيه [هناك] استحاضة دم استحاضةٍ؟ يعني أمرُكِ لا يخلو إمَّا أنْ تكونَ الحيضُ معَكِ، أو يكونَ عندَكِ دمُ استحاضةٍ، فإنْ كانَ دمُ استحاضةٍ فدمُ الاستحاضةِ لا يمنعُ من صحَّة الصَّلاةِ، تصلِّي الـمُستحاضةُ بالطَّريقةِ الشَّرعيَّةِ، تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّي والحمدُ للهِ، فأنتِ لم تذكري في مدَّةِ شوَّال أنَّه كانَ معَكِ كذا أو كذا، فيحتاجُ سؤالُكِ أنْ توضِّحي حالتَكِ بعدَ قصَّةِ البياضِ هذا الَّذي ذكرتِهِ، ماذا كانَتْ حالُكِ بعدَها؟

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: هل يجوزُ بقاءُ المرأةِ الكتابيَّةِ بعدَ إسلامِها معَ زوجِها الكافرِ؟**

**الجواب:** لا واللهِ لا يجوزُ، الكتابيَّةُ إذا أسلمَتْ حرمَتْ على زوجِها، فإنْ أسلمَ في العدَّةِ فهما على نكاحِهما، وإنْ أسلمَ بعدَ ذلك بعدَ العدَّةِ ففيهِ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ: هل يحتاجُ إلى تجديدِ عقدٍ أو لا يحتاجُ، هذا محلُّ خلافٍ، لكن الأصلُ أنَّ المسلمةَ لا تحلُّ للكافرِ {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة:10]، كما في سورةِ الممتحنةِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: هل يجوزُ التِّجارةُ في ملابسِ النِّساءِ في البلادِ الأجنبيَّةِ كبعضِ البلادِ الأوربيَّةِ وهذهِ الألبسةُ غيرُ مستورةٍ كأنْ تكونَ مثلًا نصفَ كمٍّ؟**

**الجواب:** ينبغي للمسلمِ أنْ يتركَ المشتبهاتِ ويحترزَ في تجاراتِهِ وفي معاملاتِه، يتاجرُ بالأمورِ الطَّيِّبةِ في الحلالِ البيِّنِ ولا يدخلُ في الأمورِ المشتبهةِ، فالمرأةُ لا يجوزُ لها أنْ تلبسَ الملابسَ غيرَ المحتشمةِ حتَّى ولو كانَتْ كافرةً؛ لأنَّ الكفَّارَ -على الصَّحيحِ- مخاطَبونَ بفروعِ الشَّريعةِ وأحكامِ الشَّريعةِ، فعلى المسلمِ ألَّا يعينَ أحدًا على معصيةِ اللهِ، ألَّا يعينَ أحدًا على معصيةِ اللهِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: ما معنى (يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ) الَّتي وردَتْ في حديثِ: (ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ)؟**

**الجواب:** يعني أنَّهم يتسرَّعون في أداءِ الشَّهادةِ مِن غيرِ أن تُطلَبَ منهم، لأنَّ لهم هوىً باعتبارِ المشهودِ عليه أو المشهودِ له، فالشَّاهدُ إذا لم يكنْ قصدُه إحقاقَ الحقِّ كانَ مذمومًا، إنَّما يُحمَدُ من يَشهدُ لنصرةِ الحقِّ ولإيصالِ الحقِّ لمستحقِّه، أمَّا مَن يتسرَّعُ ليشهدَ لفلانٍ أو يشهدَ على فلانٍ لهوىً في نفسِه فهو مذمومٌ، فيدخلُ في عمومِ: (يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15: إذا ضربَ الوالدُ وأساءَ إلى ابنِهِ المريضِ عقليًّا أمامَ الآخرينَ فهل يحقُّ للابنِ الابتعادُ إنْ كانَ أبوهُ يشكِّلُ خطرًا على صحَّةِ الابنِ وحياتِهِ؟**

**الجواب:** إي ما دامَ الأبُ يشكِّلُ خطرًا فمَن يَخافُ من ذلك الخطرِ أنْ يُبعدَ نعم ولو كانَ الأبُ، ولو كانَ الـمَخُوْفُ هو الأبُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال16: في الحديثِ: (أفضلُ الذِّكرِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ) ما معنى كلمةِ: (أفضلُ الذِّكرِ)؟**

**الجواب:** يعني: "لا إله إلَّا الله" أفضلُ من "سبحانَ اللهِ"، أفضلُ من "الحمدُ للهِ"، "لا إله إلَّا الله" كلمةُ التَّوحيدِ، عليها مدارُ الدِّينِ كلِّه، دينُ الإسلامِ في الأوَّلينَ والآخرينَ "لا إله إلَّا الله"، ولهذا جاءَ في الحديثِ: (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ)، فألفاظُ الذِّكرِ متعدِّدةٌ، وأفضلُها: "لا إله إلَّا الله".

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال17: أختي عمرُها خمسٌ وستُّونَ سنةً، يتقدَّمُ لها كلَّ مرَّةٍ رجلٌ للزَّواجِ، فأكتشفُ أنَّهُ رجلٌ محتالٌ يستغلُّ تقدُّمَ عمرِها فأقابلُهُ بالرَّفضِ، فهل أنا مذنبٌ في ذلكَ، معَ العلمِ أنَّني أتحرَّى عنهم في كلِّ مرَّةٍ؟**

**الشيخ:** أختُه يقولُ عمرُها أيش؟

**القارئ:** يقولُ: خمسٌ وستين سنةً

**الجواب:** اللهُ المستعانُ، اللهُ المستعانُ، ليسَ لكَ أنْ ترفضَها لاحتمالٍ عندَكَ أو شبهةٍ، بل عليكَ أنْ تردَّ الأمرَ إليها وتعرِّفَها بهِ، فإنْ رضيَتْ فالحمدُ للهِ، ما دامَ أنَّه ليسَ فيهِ ما يجرحُ دينَه، وكلمةُ "محتالٍ" ليسَتْ واضحةً في صرفِهِ والاعتذارِ منهُ.